تاسعاً : مسؤولية الدولة عن الأطفال

إن حقوق الطفل مقررة في الأصل على الأبوين ، ثم على الأقارب ، ثم على من يتبرع من المسلمين ، فإن لم يتوافر واحد من هؤلاء ، أو توافر مع العجز المادي عن النفقة والرعاية والتربية والتعليم ، فإن الدولة الإسلامية مكلفةٌ شرعاً بالقيام بهذه الجوانب ، وتكون النفقة المادية في بيت المال ، حتى ولو كان الطفل في رعاية أبيه وحضانة أمه .

وقد سبقت الدولةُ الإسلامية جميعَ دول ومواثيق العالم في رعاية الدولة للأطفال ، وتخصيص تعويض شهري لهم ، لما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه فرض لكل مولود راتباً خاصاً يدفع من بيت المال ، واستمر هذا العطاء لأولاد الجند والعمال وسائر المسلمين .

* * *